تأصيل الشرطة المجتمعية وتفعيلها في ميدان الزيارة والحج

د. محمد عبدالله ولد محمدن(*)

مقدمـــــــة

يهدف النظام الإسلامي إلى الاجتماع والترابط والتآلف بين أفراد المجتمع، ويتخذ لذلك السبل الكفيلة بتحقيقه، ابتداءً بجمع أفراد المجتمع على عقيدة واحدة وقِبلة واحدة، وعلى أشكال العبادات الجماعية التي يتدرج فيها اجتماع أكبر قدر ممكن من سواد الأمة؛ فمن الاجتماع في ركن الحج إلى الاجتماع لشهود أعياد المسلمين، إلى الجُمَع، إلى الجماعات في الصلوات الخمس، ويستثمر الإسلام هذه الاجتماعات استثماراً رائعاً، ويعتبر آثارها من أهم مقومات الأمن والسعادة للمجتمع، ومن هنا كان للمنظور الإسلامي للشرطة المجتمعية دلالات خاصة وأوجه عديدة؛ ذلك أن الإسلام ينظر إلى المجتمع في جميع أنشطته المشار إليها على أنه كله شرطة، وأن كل فرد منه على ثغر، ولأهمية التعاون بين رجال الأمن وأفراد المجتمع على أمن الحاج والزائر وصله هذا المفهوم بما يسمى في عصرنا الحاضر «الشرطة المجتمعية» كانت الحاجة قائمة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الشرطة المجتمعية وتأصيل العمل الشرطي من أساسه ليستشعر رجل الأمن ما له من موفور الأجر ويستشعر أفراد المجتمع واجبهم من التعاون مع رجال الأمن؛ لا سيما أن موسم الحج له خصوصية وميزة مهمة هي أنه شعيرة من شعائر الإسلام تقتصر المشاركة فيها على من يبتغي الأجر عند الله تعالى، وعلى من يرغب زيادة الإيمان، وتقوية الوازع الديني، وهي ميزات تجعل هذا الموسم ميداناً خصباً لتطبيق مبدأ الاحتساب والإفادة من التكافل، وتنمية الوازع الديني والإسهام بالمبادرات الواعية، وكلها أمور تتعاضد لتوفير الأمن للحاج والزائر.

(*) رئيس قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وذلك من خلال المباحث الآتية:

١ ـ مفهوم الشرطة المجتمعية وتأصيل العمل الشرطي.

٢ ـ نماذج من تطبيقات للشرطة المجتمعية تؤكد أن على الجميع المسؤولية.

٣ ـ الحسبة وأهميتها في المواسم المجتمعية.

٤ ـ التكافل في الإسلام وأثره الأمني والاجتماعي.

٥ ـ الوازع الديني وأثره في التعاون الأمني.

٦ ـ المبادرة وأثرها الأمني.

١ ـ مفهوم الشرطة المجتمعية وتأصيل العمل الشرطي

١ . ١ مفهوم الشرطة المجتمعية

قبل الحديث عن مفهوم الشرطة المجتمعية كمصطلح، لابد من الإشارة إلى معنى كل من كلمة «الشرطة» وكلمة «المجتمعية».

فالشرطة في اللغة العربية مفرد شُرطِ وهم أعوان الولاة، والكلمة في الأصل مأخوذة من الشرط الذي جمعه أشراط وهو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا . . .﴿١٨﴾ (محمد)، أي علاماتها، وسمي الشرطة بهذا الاسم لأنهم يضعون على أنفسهم علامات يعرفون بها (ابن منظور ٧/ ٣٢٩»شرط»).

والشرطة في الاصطلاح هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم (العتيبي، ص ٤٧٢).

أما كلمة «المجتمعية» فهي نسبة إلى المجتمع، وهذه الكلمة صفة لكلمة الشرطة، والمعنى الشرطة المنسوبة إلى المجتمع.

والمجتمع في اللغة العربية مشتق من الجمع وهو الضم، جمع الشيء ضم بعضه إلى

بعـض، وتجمع انضم بعضه على بعض، والمجتمع موضع الاجتماع، والجماعة من الناس (أنيس وآخرون، ١٩٧٢م، ١/ ١٤٣، ١٣٥).

والمجتمـع في الاصطـلاح «يقصد به التجمع الإنسـاني الـذي تكاملت فيه شروط حياتـه، من الجوانب التاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية، والحضارية، ويحقق قدراً من الاستقلال النسبي الذاتي (الأصفر، ص ١٥٩).

وعـلى هـذا يكون المـراد بمصطلح «الشرطـة المجتمعية» هو «مشـاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسسـاته في العمل الأمني كل بقدر طاقته ومسـتواه وتخصصه» (الأصبعي، ص ٤١).

١ . ٢ تأصيل العمل الشرطي

تزخر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة المصطفى (ﷺ) وسيرة خلفائه وصحابتـه بالـدلالات الواضحة على مشروعية العمل الشرطي وأهميته لسـلامة النظام وأمنه، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً﴿٧٢﴾ (النساء).

فالآية تأمر بأخذ الحذر من العدو، وبخاصة من المندسين في الصفوف من المبطئين، فأخذ الحذر مأمور به أمراً شـمولياً، لا من العدو الخارجي فحسـب، ولكن كذلك من المبطئـين المخذلـين المعوقين سـواءَ أكانوا يبطئون أنفسـهم أو يبطئـون غيرهم (البغوي، ١/ ١٨٣).

فالانتبـاه واليقظـة وأخذ الحذر مـن صميم العمل الشرطي، والنـداء في الآية عام لجميع المؤمنين دون استثناء، لا يعفى أي فرد من أفراد المجتمع من الأمر بالحذر والحيطة والانتباه.

وفي قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴿٤٧﴾(التوبة).

إشارة إلى أنه قد يكون في المجتمع المسلم عيون يسمعون الأخبار لمصلحة العدو وينقلونها إليه، ويعتبر موسم الحج والزيارة من أخطر المواسم وأهمها، لما في زعزعة أمن الحاج والزائر من البشاعة وعظم الجرم.

وإذا كان المجتمع المسلم مؤهلاً لوجود هذا النوع من العمل الشرطي، فإن استخدامها لمصلحة المجتمع الذي هو جزء منه هو الأصل وهو الأولى والصواب لاسيما في مثل هذه المواسم.

ولما كان اكتشاف هذا النوع من العيون يحتاج إلى بحث وتتبع أصبح من الضروري وجود جهاز في المجتمع يتولى أمر البحث والتتبع لأصحاب تلك العيون والعمل على إظهارهم للمجتمع حتى لا تنتقل أسراره إلى أعدائه (أحمد، ص ٧).

وفي سيرة الرسول (ﷺ) وسيرة خلفائه الراشدين والصحابة جوانب مضيئة تدل دلالة واضحة على أهمية العمل الشرطي.

فمن الوسائل التي اتخذها الرسول (ﷺ) في هذا الجانب الذي يعتبر هو المتطلب الأول من متطلبات الاستقرار، لبداية بناء الدولة عندما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة في ظرف حرج يحتاج إلى كثير من الترتيبات الأمنية كما هو معلوم، ويضاف إلى ذلك تباين مجتمع المدينة عن المجتمع المكي، ففي المدينة قبائل بينها حروب أهلية طاحنة كما كان بين الأوس والخزرج، وفي المدينة اليهود الذين يحلمون بأن تصبح لهم السيادة على الجزيرة العربية وغيرها.

لذا كان الوضع يتطلب من الناحية الأمنية وضع خطة دقيقة حتى تتأسس الدولة.

لجأ الرسول (ﷺ) إلى ترتيب خطة الهجرة بشكل دقيق، ثم عمد إلى بناء المسجد أولاً، وآخى بين المهاجرين والأنصار على اختلاف قبائلهم وعشائرهم لينظم العلاقة بين أفراد المجتمع بما يضمن الأمن والاستقرار في ضوء نظام إسلامي دقيق.

أما علاقة المسجد بالعمل الشرطي فتتجلى في كونه في ذلك الوقت المجمع الوحيد الذي يأوي إليه أفراد المجتمع فيتعارفون ويتعاونون ويتآلفون، وتزول عنهم الوحشة والغربة والحواجز التي تكون في الغالب بين الزائر الغريب والمزور المقيم.

لـذا كان تأسـيس المسـجد في ذلـك الوقت تأصيـلاً للعمل الشرطي في الإسـلام، وكذلـك فإن مـشروع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار يعتبر عنـصراً تأصيلياً في العمل الشرطي في الإسلام.

ومن اهتمام الصحابة وخاصة الخلفاء الراشـدين رضوان الله عليهم بهذا الجانب، وصية عمر لسـعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ وهو يتجهز لغزوة القادسـية ـ التي يقول فيها: (وإذا وطئت أدنى أرض العدو فابعث العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض ممن تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكـذوب لا ينفعـك خبره، وإن صدق في بعضه، والفاسـق عين عليك وليس عيناً لك، وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع)(ابن كثير، ص٣٨).

فهذه الوسيلة تدل دلالة واضحة على أصالة العمل الشرطي في الإسلام، وأنه ليس أمراً دخيلاً عليه كما يتوهم البعض.

وتاريخ الأمة الإسلامية يؤكد اهتمام السلف بهذا الجانب الأمني، وأنه من الأمور الضرورية، يقول القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج: (وينبغي للإمام أن تكون له مسالح (حـرس) عـلى المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشـون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سـلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه كتب قرئت، فما كان من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب ويبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه) (أبو يوسف، ص ١٩).

وعلى الرغم من وجود هذه الأصول ذات الدلالة الواضحة على مشروعية العمل الأمني في الإسلام فإنه لم يحظ بنصيب كبير من البحث التأصيلي مع أن القرآن أشار إليه والسـنة تضمنته وطبقه الرسـول (ﷺ) عملياً في الفترة المكية والمدنية، وإن كتب التاريخ الإسـلامي مليئة بالوقائع والأحداث التي تشـير إلى هذا العلم، وعلماء السـلف أكدوا على أهميته في كتبهم، وإن لم يفردوا له كتاباً خاصاً، ومع ذلك لم يحظ هذا العلم بدراسـة تأصيلية، الأمر الذي جعل الناس في البلاد الإسلامية ـ معظمهم ـ ينظرون إليه على أنه علم غربي وأن الإسلام لم يشر إليه أو يتضمنه»(أحمد، ص ٣ـ٤).

٢ ـ نماذج من تطبيقات الشرطة المجتمعية تؤكد أن على الجميع المسؤولية

ما من شك في أن تعقيد الحياة في هذا العصر وتنوعها وتجددها يجعل التعاون بين الشرطة وبين أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية أمراً ضرورياً، يؤدي تطبيقه إلى محاسن كثيرة، في مقدمتها: إيجاد الوعي بين أفراد المجتمع، وإزالة الخوف وتضييق الفجوة الموجودة بينهم وبين الشرطة.

وبالتالي تقل الجريمة وتنحسر بهذا التعاون من جهة، وبالتدخل المباشر من المجتمع لفض المنازعات والإصلاح بين الناس من جهة أخرى.

ويشير كثير من الباحثين إلى أن فكرة الشرطة المجتمعية لم تظهر إلا في العقود الأخيرة من القرن المنصرم، وأن تطبيقها العملي ظهر في الثمانينيات من القرن نفسه، وأن الدول التي طبقت هذا المفهوم بشكل واسع هي الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا ... على سبيل المثال (أبوشامة، ص ٣٩).

ولكننا إذا أمعنا النظر في تاريخ نشأة هذه الفكرة لوجدناها تكاد تكون قديمة قدم الإنسان، وإن لم تسم باسمها المعروف اليوم، إذ نجد لها نماذج تطبيقية في الشرائع السماوية السابقة، وفي العصر الجاهلي قبل البعثة، ناهيك عما سيتضح من ذكر بعض نماذجها في الإسلام.

٢ . ١ نماذج من تطبيقات الشرطة المجتمعية قبل الإسلام

لما كان الإنسان مدنياً بطبعه ولا يستغني عن أخيه الإنسان، كان الناس بحاجة إلى التعاون والتكامل فيما بينهم، ومن أهم ما يتعاون عليه الناس ما يحقق أمنهم واستقرارهم، وهذا الأمر يقتضي شراكة معينة هي المعبر عنها بالشرطة المجتمعية، فهي شراكة تستلزم أن يمد الشرطة أيديهم إلى المجتمع المدني، وأن يمد المجتمع المدني أيديه إلى الشرطة، ولا يمكن تحقق الأمن والطمأنينة لمجتمع ما دون وجود هذه الشراكة، لذلك نجد عبر التاريخ ما يمكن أن نسميه بالشرطة المجتمعية وحتى فيما قبل الإسلام ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ ما قصه علينا القرآن في شأن موسى وقومه وفرعون وجنوده من مبادرة أحد أفراد

المجتمع في ذلك الوقت بنقل خبر المؤامرة التي تحاك لقتل موسى ومسارعته بالإبلاغ والنصح له بالخروج لينجو من المؤامرة، قال تعالى: ﴿وَجَاء رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴿٢١﴾ (القصص).

وهذا الفرد قيل إنه مؤمن آل فرعون، وقيل إنه غيره، وعلى أي حال فإنه لما علم الخبر وما يحيكه فرعون وملؤه من تدبير قتل نبي الله موسى عليه السلام، بادر إليه وأسرع في المشي ليخبره بالخبر وينصحه بالخروج، وهذه مبادرة من فرد غير موظف لهذا الأمر فيما يبدو، وإنما أخذ المبادرة ليجلب المصلحة لموسى وقومه ويدرأ عنهم المفسدة، قال ابن كثير: «وصفه بالرجولية لأنه خالف الطريق فسلك طريقاً أقرب من طريق الذين بعثوا وراءه فسبق إلى موسى» (ابن كثير، المختصر للصابوني، ٣/ ٨).

ونص المفسرون على أن هذا الأمر يعتبر من النميمة المطلوبة لما يجلبه من المصلحة الدينية وهو وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه مما أقره شرعنا» (الألوسي، ٧/ ٥٨).

٢ـ ومن ذلك ما كان عند الجاهلية العربية حيث روت لنا كتب التاريخ قصصاً تدل على أن العرب في جاهليتهم كان لديهم عمل شرطي يقوم به أفراد من المجتمع في ذلك الوقت، فقد ورد في جمهرة أنساب العرب أن رجلاً يدعى حكيم بن أمية السلمي كان يؤدي في المجتمع القرشي قبل الإسلام مهاماً أجمع القوم على أن يتولاها هو ... وهذه الأعمال تعتبر من صميم العمل الشرطي بمفهومه الحديث، حيث فوضوه أن يحبس وينفي ويؤدب الفساق، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب أعرافهم في ذلك الوقت»(ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٢٦٣).

ويقول ابن حجر عند ترجمته لحكيم هذا «وكان حكيم قبل البعثة قائماً على سفهاء قريش يردعهم ويؤدبهم باتفاق من قريش على ذلك وفي ذلك يقول شاعرهم:

أطوف بالأباطح كل يوم مخافة أن يؤدبني حكيم

مما يدل على أن مهابة هذا الرجل حدت من الفوضى وزادت من أمن المجتمع في ذلك الوقت (العسقلاني، الإصابة، ١/ ٣٤٩).

فالتعاون الأمني أمر تقره الفطرة وتوجبه المصلحة، وتتأكد الحاجة إليه في المواطن الجماهيرية، والكعبة المشرفة كانت ولا تزال مأوى الأفئدة ورغبتها ومستقر سعادتها وأمنها، فكانت الحاجة إلى التعاون فيها وتأمين من حولها من أولى الأولويات وأكثر الضروريات.

٣ـ كما أن حلف الفضول الذي حضره الرسول (ﷺ) قبل البعثة وأعجب به، يعتبر من بوادر العمل الشرطي ومن مشاركة المجتمع الفعالة في توفير الأمن، و إقامة العدل وتقليص الظلم الذي كان سائداً في ذلك الوقت.

وسبب عقد هذا الحلف أن قريشاً لما كثرت فيهم الرئاسة وتعددت فيهم الزعامات عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم. ويروى في السبب المباشر له أن رجلاً من زبيد قدم من اليمن إلى مكة المكرمة معتمراً ببضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم، ثم امتنع من أداء الزبيدي حقه فنادى في الحرم مجاهراً بظلامته بين رجال قريش وأنشد شعراً يقول فيه مستغيثاً:

يا آل فهر لمظلـــوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفـــر

ومحرم أشعث لم يقض عمرته بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائم من بني سهم بذمتهـــم أو ذاهب في ضلال مال معتمر

فعلى إثر ذلك اجتمعت بطون قريش في دار عبد الله بن جدعان، وتعاهدوا على رد المظالم بمكة، وألا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه منه، وعرف هذا الاتفاق بحلف الفضول، وكان حضور رسول الله (ﷺ) لهذا الحلف قبل البعثة بعشرين سنة، لكنه أعجبه وأشاد به بعد البعثة وظهور الرسالة وقال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم»(ابن هشام، ١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

وهكذا نجد أن المجتمع العربي في ذلك الوقت كان يشعر بضرورة أشرطة المجتمع للأخذ على أيدي الظالمين ورد الحقوق المغصوبة على أصحابها. كما أن إشادة الرسول (ﷺ) بهذا العمل المجتمعي وتأكيده لأهميته تعتبر دليلاً على اهتمام الإسلام به.

٢ . ٢ نماذج من تطبيقات الشرطة المجتمعية في الإسلام

اقتضت النظرة الشمولية التي ينظرها الإسلام إلى مهمة الفرد والجماعة أن يكون أمن الدولة الإسلامية، وأمن قادتها وأمن جميع مصالحها من مسؤولية جميع الأفراد وجميع المؤسسات ذلك أن الإسلام ينظر إلى الفرد نظرة تختلف عن نظرة غيره، فكل فرد في المجتمع المسلم يعتبره الإسلام مسؤولاً مسؤولية شاملة عن مصلحة مجتمعه، مهما كان مستوى ذلك الفرد، ابتداءً بالمسؤول الأعلى ووصولاً إلى أدنى أفراد المجتمع ـ والكل يعتبر نفسه مسؤولاً أيضاً عن كل ما يجلب المصلحة لمجتمعه، أو يدفع المفسدة عنه، لذلك كان الفرد في المجتمع المسلم فاعلاً ومنتجاً وبناءً، صاحب مبادرة، يسهر على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو يتعبد ربه بذلك العمل.

ومن النماذج التطبيقية لهذا المبدأ ما يلي:

١ـ ما حصل في مكة المكرمة من طرف المجتمع المسلم ذي العدد المحدود، حيث إن المتتبع لإجراءات عملية الهجرة يلمس فيها أن المجتمع المسلم مع قلة عدده في ذلك الوقت يكاد يكون شرطة بأجمعه، حيث كان عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما يزود الرسول (ﷺ) بكل ما يحاك ضده من مؤامرات من قبل قريش، وكانت أخته أسماء مخبرة كذلك، مع ما تقوم به من نقل المؤونة. وكان عامر بن فهيرة يقوم بمهمة أمنية أخرى حيث كان يرسل غنمه إلى الجهة التي سلكها عبد الله وعائشة لتطمس أثرهما حتى لا تراه قريش (ابن هشام، ٣/ ١٢).

وإن قصة الهجرة لها دلالات كثيرة، منها تسخير الطاقات كلها من أجل التأمين اللازم للقيادة، وأنه يمكن الاستعانة بالمرأة في المهام الخطيرة، كما أن الاستعانة بغير المسلمين لا ضير فيها ما دام في ذلك مصلحة عامة، إذا كان المستعان به مأمون الجانب، وموثوقاً بوعوده وعهوده.

فعبد الله بن أريقط رغم شركه استعان به الرسول (ﷺ) لخبرته بالطرق المؤدية إلى المدينة من مكة،وكان يكتم أسرار الهجرة عن قريش على الرغم من الجوائز الكبيرة التي رصدتها قريش لمن يأتيها بالرسول حياً أو ميتاً أو يأتيها بخبره (المخابرات في الدولة الإسلامية، ص ٢٩ـ٣٢).

٢ـ إذا انتقلنا إلى المدينة المنورة وقيام الدولة وجدنا أن شرطة المجتمع كان معمولاً بها مع عدم تسميتها بهذا الاسم، فالرسول (ﷺ) اختار أمناء سر خاصين منهم حذيفة بن اليمان الذي كان يأتمنه على أسراره الخاصة، وكان هو الوحيد الذي يعرف أسماء المنافقين بتلق مباشر من الرسول (ﷺ)، كما كان يحرص كل الحرص على كتمان السر وعدم البوح بالمعلومات الموكل إليه حفظها لأي شخص مهما علت مكانته في الدولة. فكان بذلك مثالاً لرجل الشرطة الناجح، وقد كان الرسول (ﷺ) أيضاً يعنى بجمع المعلومات من جميع أفراد المجتمع عن أعدائه المتربصين به، كما كان الأفراد يبادرون ببذل جهدهم في العمل الشرطي دون أن يكون ذلك من وظائفهم الرسمية.

٣ـ في غزوة الأحزاب نجد نعيم بن مسعود الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ يفتتح مسيرته العملية بعد إسلامه مباشرة بعمل شرطي جبار، ويستخدم تخصصه في العمل الشرطي كأول خطوة يقوم بها، حيث كتم إسلامه حتى لا يشك فيه العدو، ثم استأذن الرسول (ﷺ) في أن يخذل الكفار في غزوة الأحزاب فقال له الرسول (ﷺ) (خذل ما استطعت فإن الحرب خدعة)(*) (العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧/ ٤٦٤).

٤ـ ومن النماذج الرائعة في هذا الجانب ما قام به زيد بن أرقم من نقله لما صرح به رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك عندما حدث شجار بسيط بين أحد المهاجرين وأحد الأنصار في غزوة بني المصطلق وارتفعت فيه الأصوات وكاد يقود إلى مواجهة بين القبيلتين، استغل زعيم النفاق ابن أبي الحدث وصرح

(*) حديث «الحرب خدعة» بفتح الخاء وضمها، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بهذا اللفظ صحيح البخاري مع الفتح ٦/ ٣٨١ برقم «٣٠٣» صحيح مسلم مع شرح النووي ٢١/ ٩٨٢ برقم «٤٧١».

تصريحاً خطيراً يرويه لنا ابن إسحاق فيقول: (فغضب عبد الله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث، فقال (ابن أبي): أوقد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما عندنا وجلابيب قريش إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم) (ابن هشام، ٤/ ٢٥٤).

وعَى زيد بن أرقم ما قاله ابن أبي، فمشى به إلى رسول الله (ﷺ)، وقد بلغ به الوعي الأمني ألا يحدث بهذا الموضوع أحداً غير رسول الله (ﷺ)، وهذا يعني أن على كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون حارساً أمنياً ينقل كل ما يسمعه أو يراه مما قد يجلب المفسدة إلى المجتمع.

وتروي لنا كتب السيرة موقف الرسول (ﷺ) من هذا البلاغ الذي وصله عن طريق الشاب زيد بن أرقم، وأنه تثبت من صحة المعلومة قبل اتخاذ القرار اللازم نحوها، حيث طرح على زيد ثلاثة أسئلة في غاية الدقة، فقال له: (يا غلام لعلك غضبت عليه؟ قال زيد: لا والله لقد سمعت منه. قال: لعله أخطأ سمعك؟ قال: لا يا نبي الله، قال لعله شبه عليك؟ قال: لا والله، لقد سمعت منه يا رسول الله (أسد الغابة ٢/ ٢١٩) وبعد أن استبعد الاحتمالات الثلاثة ـ الغرض في النقل، الخطأ فيه، الخطأ في فهمه ـ تيقن الخبر (أحمد، ص ٥٠).

لاسيما أن القرآن صدق ما قاله زيد حيث نزل قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴿٨﴾ (المنافقون).

٣ ـ الحسبة وأهميتها في المواسم الجمعية

للحسبة أهمية عظيمة في تاريخ الإسلام، وذلك باعتبارها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما قوام الدين وأساسه، وهما أخص أوصاف المصطفى (ﷺ) .. قال تعالى واصفاً إياه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴿١٥٧﴾ (الأعراف).

وتتضح أهميتها بصفة عامة في المواسم الجمعية بصفة خاصة من خلال تعريفها، وبيان حكمها، ومكانتها في الإسلام، وأثرها الايجابي على الفرد والمجتمع.

٣ . ١ تعريفها

تعريف الحسبة في اللغة

الحسبة في اللغة تطلق على عدة معان، أقربها إلى الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنيان:

أحدهما: الإنكار، تقول احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله.

ثانيهما: طلب الأجر من الله، تقول فعلت كذا حسبه أي طلباً للأجر والثواب من الله تعالى (ابن منظور، د.ت.،ص٣١ «حسب»)، ومنه الحديث (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (صحيح البخاري ٤/ ١٣٨ برقم ١٩٠١).

تعريف الحسبة في الاصطلاح

ذكر العلماء تعريفات متعددة للحسبة، وهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في معانيها، ولا يكاد يخلو واحد منها من ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أقدم تعريفاتها تعريف الماوردي لها بأنها: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (الماوردي، ص ٢٩٩).

وعرفها بعض المتأخرين بأنها هي: « فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي (إمام، ص ١٦).

والملاحظ أن التعريف الأخير يشمل ما ذكره الماوردي إلا أنه يضيف عبارة مهمة وهي «فاعلية المجتمع» وذلك ليشمل تعريف الحسبة التي يقوم بها جميع أفراد المجتمع امتثالاً للشرع، وهذه الفاعلية التي نريدها للإسهام في أمن الحاج والزائر ولتحقيق أمن المجتمع من طرف الجميع.

٣ . ٢ حكمها ومكانتها في الإسلام

حكم الاحتساب هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يصفه أبو حامد الغزالي بقوله: «إنه القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد» (الغزالي، ٢/ ٧٥٢).

وقد دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴿١٠٤﴾ (آل عمران)، حيث جعل الله الفلاح مختصاً بمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويؤيد ذلك ويؤكده ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴿٣﴾ (العصر).

فكل من دل المجتمع على خير أو حذره من شر فإنه داخل في هذا الوعد بالفلاح ... إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (سنن الترمذي ٤/ ٤٠٦ برقم ٢١٦٩).

أمـا الإجمـاع فقد صرح بنقله كثير من العلماء، يقول الإمام النووي «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين) (النووي على مسلم ٢/ ٣٨٢).

٣ . ٣ أثرها الأمنـــي

من محاسـن الحسـبة وأثرهـا الإيجابي على الفـرد والمجتمع، أنها سـبب للتمكين في الأرض الذي به يتحقق الأمن وتسعد البشرية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴿٤١﴾ (الحج).

كما أنها سبب أيضاً في النجاة عند حلول العذاب والهلاك بالأمم الظالمة كما في قوله تعـالى: ﴿وَإِذَ قَالَـتْ أُمَّـةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَـدِيداً قَالُواْ مَعْـذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُـواْ مَـا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴿١٦٥﴾ (الأعراف). وذلك أن اليهود لما عصوا أمر ربهم واحتالوا على السبت الذي حرم عليهم الصيد فيه، كان فريق منهـم يحـذر الفريق العاصي مغبة احتياله وينكر عليه ما يزاوله من الاحتيال،وكان فريق ثالـث: يقـول للذين يعظون المخالفين: ما فائدة وعظ هؤلاء وقد كتب الله عليهم الهلاك والعـذاب، فقالـوا لهم «معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون»، أي أنه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نؤديه لنبلغ إلى عذرنا، ثم لعل النصح يؤثر في هؤلاء المخالفين فيقلعون عـما يرتكبونه، وعندما لم يسـتجيبوا للنصح والموعظة أخذهـم الله بعذابه، ونجي الذين كانوا يصلحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وفي المقابل فإن التخلي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركه يؤدي إلى عواقب وخيمة على الفرد وعلى المجتمع، ناهيك عما يسببه إهمال هذه الوظيفة من انتشار الفساد وتفشي الجرائم لاسيما إذا كان ذلك في الميادين المهمة كالحج والزيارة.

٤ ـ التكافل في الإسلام وأثره الأمني والاجتماعي

٤ . ١ تعريف التكافل

التكافل في اللغة العربية من المصادر التي تدل على الاشتراك بين اثنين فأكثر كالتخاصم والتشاجر، وهو مشتق من الكفيل وهو الضامن أو من الكافل الذي يعول إنساناً (ابن منظور ١١/ ٥٨٩ «كفل»).

وفي الإصلاح هو «إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته على أخيه»(المجذوب، ص ٦٠).

وهو بمعنى آخر تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات حكاماً أو محكومين بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الأضرار عن أفراده (المجذوب، ص ٥٩).

٤ . ٢ طبيعة التكافل

لقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما، من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف، ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلو من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة، أو تمنع من الانحراف عن الطريق السوي.

والأنشطة التكافلية مع تنوعها وشمولها يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ ـ نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والمودة، وقد أرشد الإسلام إلى هذا النوع من التكافل ورغب فيه ترغيباً شديداً من أجل إقامة المجتمع الآمن الفاضل حيث أمر: بالبر بالوالدين، والإحسان إلى القريب وإلى الضعيف كاليتيم والمسكين، وإلى معاملة الجار المعاملة الحسنة، وكذلك الصاحب وابن السبيل وما جعله الله تحت قبضة اليد من العمال

والمستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة، وهذه الشرائح من المجتمع تمثل أغلبه ولا يخلو ميدان الحج من أغلبها وهي تجمعها الآية الكريمة: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴿٣٦﴾ (النساء).

ب ـ نوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، وقد دعا الإسلام أيضاً إلى هذا النوع من التكافل وحث عليه واستنهض الهمم فيه، وتظهر الحاجة واضحة إلى هذا النوع من التكافل في موسم الحج، ولما له من أثر أمني واجتماعي كبير (ياسين، روضة، ٢/ ١٥٦).

٤ . ٣ الأثر الأمني والاجتماعي للتكافل

ليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف؛ لأن التكافل بنوعيه يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع مجتمعية متباينة بطبيعتها كالغني والفقر، والقوة والضعف، والقدرة والعجز ناهيك عن طبيعة التباين بين اللغات والألوان والأعراف في الحج. إذ لو تركت هذه المتناقضات في المجتمع بصفة عامة وفي مجتمع الحج بصفة خاصة دون تنظيم وتعاون وتكافل لتفاقمت واشتد تنافرها مما يؤدي في النهاية إلى فساد كبير.

وبتحقيق مبدأ التكافل والترابط والتعاون تتحقق الوقاية والمنع من الجريمة وينتشر الأمن بين الحجيج، ويكون التكافل في هذه الحالة قد سد ثغرة كبيرة، وقدم خدمة جليلة تساند العمل الشرطي وتؤازره (المجذوب، ٣٥٩).

٥ ـ الوازع الديني وأثره في التعاون الأمني

٥ . ١ مفهوم الوازع الديني

يطلق «الوزع» في اللغة العربية على المنع والكف عن الشيء بصفة عامة، واستعمل الوازع في كف النفس عما تشتهيه بصفة خاصة.

جاء في اللسان: (الوزع: كف النفس عن هواها، والوازع في الحرب: الموكل بالصفوف، يزع من تقدم منهم بغير أمره. ويقال: وزعت الجيش إذا حبست أولهم على آخرهم. وفي حديث جابر: (أردت أن أكشف عن وجه أبي لما قتل والنبي ـ ﷺ ـ ينظر إلى فلا يزعني) أي لا يزجرني ولا ينهاني) (ابن منظور، ٨/ ٣٩٠ «وزع»)..

وإضافة الوازع إلى الدين تفيد أن إيمان الإنسان وتدينه هو الذي يكفه ويمنعه عن اتباع الهوى.

أما في الاصلاح: فإن من تتبع استعمالات هذا المركب (الوازع الديني) يجد له دلالة أعم من دلالة الكف والمنع، حيث إنه يستعمل في الكف عن الهوى والمعاطب، كما يستعمل في الحمل على الفعل الحسن، ولهذا كان استعمال هذا المصطلح في موضوعنا أكثر دلالة على المعنى الأخير الذي هو الأداء والإنتاج والإيجابية في الأمور.

كما أن الوازع يستعمل بإزائه مصطلحات أخرى لا تبعد كثيراً عن معناه (كالرقابة الذاتية) و(الضمير الأخلاقي)، ومهما كان الأمر فإن تلك المصطلحات تدور حول معنى قوة العقيدة وحسن السيرة والسلوك، أي حول ما يسمى بالإحسان المعبر عنه في الحديث الشريف بأنه هو (أن تعبد الله كأنك تراه فإنه لم تكن تراه فإنه يراك) (صحيح البخاري ١/ ١٨).

الجدير بالذكر أن عمل المؤمن كله عبادة، فتجارة التاجر عبادة إذا نوى بها إغناء نفسه والتزود بها للدار الآخرة، والعمل الأمني بمختلف أشكاله عبادة إذا أداه صاحبه على الوجه الصحيح مستحضراً نية التعبد به.

وعلى هذا يمكن تعريف الوازع الديني بأنه: (رقابة ذاتية ودافع داخلي مصدره العقيدة يحمل على فعل الخير ويمنع من فعل الشر).

٥ . ٢ وسائل تنمية الوازع الديني وأثرها

إن الـوازع الديني والإيمان الصادق مـن أبرز الصفات التي تجعـل أفراد المجتمع يتعاونون ويخلصون لخدمته، فيتعاونون مع اختلاف وظائفهم على تحقيق أمنه وسلامته.

ومن أهم وسائل تنمية الوازع الديني وتقوية الإيمان الصحيح ما يلي:

أ ـ العقيدة الصحيحة، فللعقيدة الإسلامية الصحيحة تأثير كبير على حياة الإنسان، إذ تؤثـر في سـلوكه وطباعـه وتفكـيره، وهـي التي تحقـق له السـعادة البشرية والاستقامة والانضباط، فمن آمن بوجود الله وبأركان الإيمان الأخرى، واعتقد أن الله لا يخفـى عليـه شيء في الأرض ولا في السـماء وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبـيرة إلا أحصاهـا، جعله ذلك صاحب رقابة على نفسـه، فيحرص في أفعاله وأقواله على الابتعاد عن أي انحراف فتزداد رغبته في الخير وفي تحقيق السعادة والأمن لنفسه ولمجتمعه.

ب ـ العبـادة الصحيحـة، وفي مقدمتها الصلاة التي وصفها الله تعالى بأنها تنهي عن الفحشـاء والمنكـر، ومنها الزكاة التي تعتبر طهـارة وتزكيه للنفوس من الآثام والانحـراف، مما يؤدي إلى الاطمئنان والاسـتقرار لـدى الأفراد فيصبح كيان المجتمع كالبنيان المرصوص، ومنها الصيام الذي يعتبر بمثابة الدورة التدريبية على حسـن السـلوك خلال شـهر كامـل، فيه تتعـود النفوس على الاسـتقامة والتعاون، كما أن الحج يربي الفرد تربية روحية واجتماعية تتمثل في الاسـتقامة عـلى الخلق الحسـن، والابتعاد عن الشـهوات والمعاصي، وهـو فرصة عظيمة لتحقيق مبدأ الأخوة والمساواة بين الناس.

ج ـ الابتعـاد عـن المحرمات بمختلف أنواعها، سـواء كانت متعلقة بسـلوك الفرد الخـاص بـه، أو كانـت مما يتعـدى ضرره إلى غيره من أفـراد المجتمع كالإيذاء والترويـع وظلـم الأنفـس البريئـة، وغير ذلـك مما منشـؤه الفهم السـقيم أو الانحراف الفكري.

٦ ـ المبادرة وأثرها الأمنـي

تهدف الشريعة الإسلامية إلى إيجاد مجتمع إيجابي فاعل كل فرد فيه يعتبر نفسه مسؤولاً عـن جلـب كل مـا فيه مصلحـة ودرء كل ما فيه مفسـدة للمجتمع، والمتتبـع لتوجهات الرسـول (ﷺ) وتطبيقـات أصحابه يجدها تتميز بالمبادرة الإيجابية المنضبطة تميزاً يشـعر بأنهم يدركون أن الأمن مسـؤولية الجميع، ولأهمية المبادرة في تحقيق هذا المبدأ، سنشـير إلى تعريفها وأهميتها ونذكر نماذج منها على سبيل المثال:

٦ . ١ تعريف المبادرة

تعريفهـا في اللغة: جاء في لسـان العرب: بدرت إلى الـشيء أبدر بدوراً، أسرعت، وكذلك بادرت إليه، وتبادر القوم أسرعوا، وبادر بالشيء مبادرة وبداراً، وابتدره، وبدر غيره إليه، يبدره، عاجله، ومنه قول ابن أبي المثلم:

فيبدرها شرائعها فيرمي مقاتلها فيسقيها الزؤامـا

أراد إلى شرائعها، والبادرة البديهة، والبادرة من الكلام التي تسـبق من الإنسان في الغضب، ومنه قول النابغة:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفو أن يكدرا(*)

تعريفها في الاصلاح: من تأمل ما قيل في تعريف هذه المادة في اللغة علم أنها تفيد عـدة معـان، أكثرها صلة بالمبـادرة التي نحن بصـدد الكلام عنها: المسـارعة، المعاجلة، البديهة، لذلك لزم النظر إلى هذه المعاني عند تعريف المبادرة في الاصطلاح لأنها لا تخرج عنها بعيداً.

وعلى هذا تكون المبادرة بمعناها الاصطلاحي ذات مدلولين:

أحدهما: المسارعة إلى الأمر والاستعجال فيه والمسابقة إليه أي إلى فعله كما في الأحاديث المذكورة.

(*) لسان العرب ٤/ ٤٨ «بدر».

ثانيهماً: ما يقدمه الفرد من الرأي أو يتخذه من القرارات البناءة بناء على تفكيره الخاص وبديهته، وانطلاقاً من اهتمامه وطموحه.

٦ . ٢ أهمية المبادرة وترغيب الشرع فيها

يحث ديننا الحنيف أبناءه على التأمل والتدبر والتفهم والتعقل، والتفكير في آيات الله ومخلوقاته، كما يحث الإسلام على التفقه في العلم النافع ويكرم العلم والعلماء المبدعين.

ولما كان تفكير الإنسان يعتمد أساساً على ما تمده به حواسه من معلومات عن العالم الخارجي، فإن الإسلام يشجع تلك الحواس ويرغب في استخدامها وإعمالها في الإبداع والابتكار، وفي سيرة الرسول (ﷺ) ما يدل على أنه كان يشجع أصحابه على المبادرة والابتكار، فقد كان يطرح عليهم الأسئلة ليختبر ما عندهم من العلم، كما كان يحاورهم ويرحب بأسئلتهم ويشجعهم عليها، ويدعوهم أن يسألوه ما بدا لهم من الأسئلة، كل ذلك يعتبر من الأصول الأساسية للمبادرة المنضبطة وأهميتها بصفة عامة.

ومن المصطلحات المقاربة لمعنى المبادرة: الإبداع، الاختراع، الابتكار، وهذه المصطلحات كلها تشير إلى معان يحث عليها الشرع ويرغب فيها، وهي لا تخرج عن أنها بمعنى إيجاد الشيء على غير مثال سابق، أو اكتشافه وإظهار حقيقته بشكل لم يُسبق إليه صاحبه (عيسوي، ص١٩).

وتتأكد أهمية المبادرة بهذا المفهوم في المواطن الحرجة والمواقف التي لا تتحمل حلولها التأخير، كما في كثير من حوادث الحج وإشكالاته وكما في الأزمات والحروب ونحو ذلك.

٦ . ٣ نماذج من المبادرة يتأسى بها في ميدان الحج والزيارة

يستطيع المتتبع لقصص القرآن الكريم، ووقائع السيرة النبوية أن يستنتج منهما أمثلة من المبادرة البناءة لا تكاد تحصى، نذكر منها نماذج على سبيل المثال:

أ ـ مبادرة الحباب بن المنذر رضي الله عنه يوم بدر وطلبه من الرسول (ﷺ) أن ينزلوا عند أدنى المياه من العدو وأن يهدموا المياه التي تلي العدو، حتى لا يجدوا ماء حيث يتحكم فيه المسلمون وحدهم.

وهذه المبادرة صحبها تصريح بالانضباط والانقياد للنظام حيث سأل الحباب رسول الله (ﷺ) عن الأمر، هل هو وحي من الله وذلك ليقف عنده ويلتزم به ولا يتجاوزه، أو هو رأي ومكيدة فيكون قابلاً للتدخل بالمبادرة؟ فذكر له رسول الله (ﷺ) أنه ليس وحيا وإنما هو رأي رآه.

ب ـ ولعل من المبادرات العملية مبادرة عبد الله بن أنيس ـ رضي الله عنه ـ حيث صلى وهو على حاله يمشي حتى لا يكتشفه العدو، وذلك أن رسول الله (ﷺ) لما بلغه أن خالد بن سفيان الهزلي يحشد الجموع لحرب المسلمين أرسل عبد الله بن أنيس إليه ليقتله، فدخل ابن أنيس في صف العدو وهو يكتم إسلامه وجاء وقت صلاة العصر فصلى على الحال التي هو بها بالإيماء والنية (المباركفوري، ص٢٠٣).

ج ـ مبادرة حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ليلة الأحزاب وسؤاله لجاره من أنت؟ وذلك عندما دخل في جيش العدو ليأتي بخبرهم إلى رسول الله (ﷺ) فسمع قائدهم يقول كل واحد منكم يأخذ بيده صاحبه ويتعرف عليه حتى لا يدخل إليكم عدو، فبادر حذيفة وأخذ بيد جاره، وقال له من أنت.

د ـ مبادرة محمد بن مسلمة في قصة قتله لكعب بن الأشرف، وذلك أن كعب بن الأشرف كان من أشد اليهود حنقاً على الإسلام والمسلمين وإيذاء لرسول الله (ﷺ) وتهديداً لأمن الدولة، وعند ذلك أذن رسول الله (ﷺ) لمحمد بن مسلمة في قتله باتخاذ أي مبادرة يراها فبادر بوضع خطة كانت نتيجتها القضاء على ابن الأشرف وإراحة المسلمين من شره (المباركفوري، ص ١٦٦).

هـ ـ مبادرة عمر في منعه لأبي هريرة أن يخبر الناس بأن من قال: (لا إله إلا الله دخل الجنة، مع أن رسول الله (ﷺ) بعثه وأمره أن يقول ذلك للناس، فلقيه عمر في الطريق فمنعه ودفعه حتى سقط، وذلك مخافة أن يتكلوا. فكان حرص عمر على المصلحة العامة للمجتمع يدفعه إلى المبادرة بهذا التصرف الذي يدل في ظاهرة على مخالفة أمر الرسول (ﷺ) ولكنه أقره على ذلك وهي من موافقات عمر رضي الله عنه المشهورة.

يقـول أبـو هريرة في هذا الحديث (فأجهشـت بكاء .. فقال لي رسـول الله (ﷺ) ما بالـك يـا أبا هريرة: قلت لقيـت عمر فأخبرته بالذي بعثتني بـه فضرب بين ثديي ضربة خـررت لاسـتي قـال: أرجع فقال له رسـول الله (ﷺ) يا عمر ما حملـك على ما فعلت؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مسـتيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم، قال فلا تفعل فإني أخشـى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله (ﷺ) فخلهم (صحيح مسلم مع شرح النووي، / ٣٥١).

الخاتمـــة

يعتبر مبدأ تطبيق الشرطة المجتمعية من الموضوعات التي لم تحظ بالتأصيل الشرعي الذي يجعل تطبيقها في المجتمع المسلم يحظى بالقناعة والقبول من طرف أفراده، لاسيما إذا كان تفعيلها وتطبيقها في ميدان الشـعائر الدينية ذات الخصوصية كالحج الذي هو مظنة إيقـاظ الـوازع الديني لدى النـاس بما فيهم رجال الأمن وأفـراد المجتمع، ومن هنا كان استثمار هذا المبدأ وتفعيله من الأهمية بمكان.

وقد جاءت هذه الورقة مسـهمة في مجـال التوعية والإعلام في ذلك الميدان، حيث كشفت النقاب عن مفهوم الشرطة المجتمعية وتأصيلها الشرعي، مدعمة ذلك بتطبيقات تاريخية دالة على أهميتها شرعاً وعقلاً.

كما أشـارت إلى أهمية الحسبة والتكافل، ثم عرجت على بيان مفهوم الوازع الديني وأثـره الأمنـي، وأوضحت ما للمبـادرة من أهمية، ثم إنها بعد تلـك الجولة توصلت إلى عدد من النتائج كان من أهمها:

١ـ أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وتطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم كلها تزخر بالدلالات الواضحة على مشروعية التعاون بين الشرطة والمجتمع بل وضرورته لسلامة النظام وأمنه.

٢ـ أن التعـاون الـذي تقتضيـه ضرورة الحياة يؤكد أن الشرطـة المجتمعية التي هي مشـاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسسـاته في العمل الأمني تكاد تكون قديمة قـدم الإنسـان، إذ وجـدت نماذج تطبيقية تشـير إليها في الشرائع السـابقة وفي

العصر الجاهلي، وإن لم تسم باسمها المعروف اليوم؛ مما يؤكد أن الأمن مسؤولية الجميع بالضرورة.

٣ ـ تبين من خلال التطبيقات التاريخية أن الإيمان بالمبدأ والانسجام في تطبيقه والقناعة بأهميته... كلها أمور ضرورية لنجاحه وجني ثمرته.

٤ ـ أن الاحتساب والتكافل والمبادرات الإيجابية كلها مبادئ تحقق الشراكة المنشودة في ميدان الحج بين المجتمع ورجال الأمن، وتؤدي في النهاية إلى توفر الأمن والاستقرار.

٥ ـ إن الوازع الديني وسلامة الفكر من الانحراف من أبرز الصفات التي تجعل أفراد المجتمع حجاجاً ورجال أمن مع اختلاف شرائحهم ووظائفهم يتعاونون ويخلصون لخدمته إدراكاً منهم للحقيقة التي عبر عنها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز بقوله «إن الأمن مسؤولية الجميع».

لذلك فإن الورقة توصي بما يلي:

١ ـ ضرورة إجراء المزيد من الدراسات التي تؤصل العمل الأمني من أساسه، وتؤصل كونه مسؤولية الجميع، وتتأكد هذه الضرورة في المجتمعات المسلمة التي تؤمن وتقتنع بما هو مؤصل مربوط بأدلة الشرع الحنيف.

٢ ـ زيادة العناية ببرامج التوعية والتثقيف من خلال المؤسسات التربوية والإعلامية الموجهة إلى المجتمع بمختلف مستوياته وتخصصاته لإحياء روح التعاون والشراكة في تحقيق الأمن.

٣ ـ تخصيص منابر طول العام على مستوى المؤسسات الدينية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة من أجل التوعية والتثقيف وبث روح التعاون والإيمان بالمبدأ وتحقيق الانسجام والاهتمام، وترسيخ القناعة بمبدأ التعاون في ميدان الزيارة والحج، وألا تقتصر تلك المنابر على منابر البلد المضيف بل على الدول المُوفِدة حجاجها وعمارها، أن تسهم بما تملكه من التوعية بهذه المبادئ والآداب الضرورية.

المراجـــع

ابن الأثير، علي بن أبي المكرم (د.ت)، أسد الغابة في معركة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحمـد، إبراهيم عـلي محمد (١٩٩٩م)، الاسـتخبارات في دولة المدينة المنـورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأصفر، أحمد (٢٠٠١م)، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية، «بحث منشور ضمن أبحـاث ندوة الشرطة المجتمعية: الأسـاليب والنماذج والتطبيقات العملية)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الأصبعي، محمد إبراهيم (٢٠٠١م)، النماذج العربية في الشرطة المجتمعية، «بحث منشور ضمـن أبحاث نـدوة الشرطـة المجتمعية: الأسـاليب والنـماذج والتطبيقات العملية)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين (د.ت.)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

إمام، محمد كمال الدين (١٤٠٦هـ)، أصول الحسبة، دار الهداية مصر.

أنيس، إبراهيم وآخرون (١٩٧٢م)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إستانبول.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٩هـ)، صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة.

البغوي، الحسين بن مسعود (١٩٩٦م)، مختصر تفسير البغوي، مكتبة المعارف، الرياض.

الترمـذي، محمـد بـن عيسـى (د.ت.)، الجامع الصحيح (سـنن الترمـذي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، (د.ت.)، جمهرة أنساب العرب.

أبو شامة، عباس عبد المحمود (١٩٩٩م)، شرطة المجتمع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العتيبي، سعود بن عبد العالي (١٤٢٤هـ)، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٩هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د.ت.)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر العربي، بيروت.

عيسوي، عبد الرحمن (د.ت.)، سيكولوجية الإبداع، دار النهضة العربية، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد (٢٠٠٤)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

القشيري، مسلم بن الحجاج (د.ت.)، صحيح مسلم، دار القلم، بيروت.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل (١٩٩١م)، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل (د.ت.)، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٥م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، صفي الرحمن (٢٠٠٥م)، الرحيق المختوم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

المجذوب، أحمد علي (١٩٩٢م)، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت.)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (د.ت.)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار القلم، بيروت.

ابن هشام، عبد الملك (١٩٩١م)، سيرة ابن هشام، دار الجيل، بيروت.

الهرفي، سلامة محمد (١٩٨٨م)، المخابرات في الدولة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ولد محمدن، محمد عبد الله (٢٠٠٨م)، تطبيقات الشرطة المجتمعية في الشريعة الإسلامية، مدينة تدريب الأمن العام، الرياض.

ياسين، روضة بنت محمد (١٩٩٢م)، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٩٧٩م)، الخراج، بيروت.